

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٩٤

الأحد

٥ ربيع الأول ١٤١٤ هـ  
٢٢ أغسطس (آب) ١٩٩٣ م

# الكونسلتو

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت  
تصدرها وزارة الإعلام

العدد

١١٧

السنة

النinthة والثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض مواد القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ م في  
شأن الأندية وجمعيات النفع العام

« تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الكويتيين الذين أوفوا الالتزامات المطلوبة منهم وفقا لنظام الجمعية أو النادي ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل ويكون للأعضاء غير الكويتيين حق الانتفاع بمرافق الجمعية كأعضاء متنسبين ». مادة ثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة رابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

صدر بقرار بيان في : ٢١ صفر ١٤١٤ هـ  
الموافق : ٩ أغسطس ١٩٩٣ م

- بعد الاطلاع على الدستور  
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،  
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المحامي مسفر عايض  
  
mesferlaw.com

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (١٠) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ م المشار إليه النص التالي : - « يجب أن يكون لكل جمعية أو نادي مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا تزيد مدة عضويتهم على سنتين ، ويجوز تجديد مدة العضوية وفقا لنظام النادي أو الجمعية الذي يبين بمراقبة أحكام هذا القانون اختصاص مجلس الإدارة ونظام العمل به وطريقة انتخاب أعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم » .

مادة ثانية

يستبدل بنص المادة (١٣) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ م المشار إليه النص التالي : -

سيصدر غداً الاثنين ملحق للعدد ١١٧ الصادر اليوم الأحد  
٢٢ أغسطس ١٩٩٣ يتضمن محاضر لجنة المناقصات المركزية